الواجب من المستحب فيها وكذلك سائر الاشتباهات التي ليست هنا مقام ذكرها لا يخفى على من لاحظها فأكثر اتمام المهمة بضميمة الاجل

قال استصحاب الحال وهو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق والمراد من الشك اعم من المتساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وغيره وان كان مراد القوم من الشك هنا هو الاحتمال المرجوح في الواقع لان بنائهم في الحجية على حصول الظن ونحن انما عممنا الشك لانا لا ننقض اليقين الا بيقين بسبب الاخبار الآتية فلا يضرنا تساوي الطرفين بل كون البقاء مرجوحا ايضا فالاستصحاب عندنا قد يستند في حجيته الى الظن الحاصل من جهة اليقين السابق وقد يستند في حجيته الى الاخبار وهو لا يستلزم حصول الظن الآن بل عن اكثر الاخبار ايضا مبنية على اعتبار الظن الحاصل من الوجود السابق وهو مشكل واعلم ان الاستصحاب انما يجري فيما حصل فيه الاقتضاء فيما علم استمراره او عدم استمراره فليس باستصحاب ولا فرق في ذلك بين الموقت وغير الموقت ولا بين الاحكام الطلبية والوضعية وما قيل بعدم جريانه في الاحكام الطلبية لانها امر او نهي وكل منهما اما موقت او غير موقت وعلى التقديرين اما يقتضي بدلالة النهي على التكرار اولا وكذلك الفور وعدمه ولا معنى للاستصحاب في شيء منها لان ما يفعل في الوقت فهو بحسب الامر وما يفعل خارج الوقت فهو بفرض جديد وفي غير الموقت فان قيل بالتكرار فهو من مقتضى التكرار وان لم نقل فهو من مقتضى الاقتضاء اللازم للطبيعة بعد حصول شغل الذمة بها المستلزم لوجوب براءة الذمة فهو من غرائب الكلام اذ الشك قد يحصل في التكليف في الموقت كمن شك في وجوب اتمام الصوم لو حصل له المرض في اثناء النهار مع شكه في انه مبيح للفطر ام لا وكذلك في صورة الدلالة على التكرار وغيره وهكذا ثم ان الاستصحاب في الاحكام الوضعية على ما ذكره المتقدمون لا يجري فيما كان من قبيل الموقت كالحيض او التأبيد والدوام كالزوجية ويجري في بعض المطلقات كالتغير بالنجاسة الذي هو سبب لتنجيس الكر والطهارة التي هي شرط لجواز المضي في الصلاة وان خير بان الكلام في الاول يظهر جوابه مما ذكرنا سابقا لامكان حصول الشك فيهما والاحتياج الى التمسك بالاستصحاب واما الاخير فالجريان فيه داخل وهو اما باجرائه في نفس السبب كما لو شك في بقاء التغير كما لو مزج المتغير جسم طاهر له لون او في مسببه ولم يجب الا هو الحالة الحاصلة من المغيرة واما الحكم الشرعي الذي هو وجوب الاجتناب عنه وفي عليه حال الطهارة فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب يجري في الاحكام الطلبية والتخييرية الابتدائية والوضعية وما يتبعها من الاحكام الطلبية اللازمة ثم ان الاستصحاب ينقسم على اقسام كثيرة فتارة من جهة الحال السابق بين انه الوجود او العدم وانه ما ثبت من الشرع او العقل او الحس وان ما ثبت من الشرع وضعا او غيره وهل ثبت بالاجماع او غيره من الادلة وتارة من جهة المزيل فقد يكون المزيل ثابتا بمعنى انا نعلم ان له مزيلا في نفس الامر من شانه ازالته وهو قد يكون حقيقة معلومة لنا ولكن وقع الشك في حصوله وقد يكون معلوما ولكن الشك في صدقه على الشيء الحاصل وقد لا يكون معلوما ان اصل ولكن الشك في حصوله او في صدقه على

على شيء حاصل وقد لا يكون ثابتا بل نشك في ان الشيء الفلاني هل هو مزيل ام لا او يستمر امثلتها وتارة من جهة حصول الحكم الثابت فقد يثبت الحكم في الجملة ولا يعلم شيء من الاستمرار وعدم الاستمرار اصلا وقد يثبت الحكم مع الاستمرار في الجملة وقد يثبت الحكم مع الاستمرار المقيد الى غاية معينة واختلف كلام القوم في حجيته وعدمه في المقامات الثلاثة قال العضدي معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه فالاكثر من المحققين كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق عند من يرى صحته بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا لم يكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه الى آخر ما ذكره وظاهر منه ان من قال بالحجية لم يفرق بين استصحاب حال الشرع وغيره والنفي الاصلي الذي ذكره اعم من البراءة الاصلية التي يسمى استصحاب حال العقل بل يمكن ادراج استصحاب بقاء غير الحكم الشرعي كالرطوبة واليبوسة ايضا فيه لان استصحاب البقاء لا يتم الا باعتبار استصحاب عدم المزيل فليتأمل ولكن المحقق الخوانساري في شرح الدروس في مبحث الاستنجاء بالاحجار قسمه الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي وغيره ومثل للاول بنجاسة ثوب او بدن وللثاني برطوبته ثم قال وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاول فقط اول ويدخل في غير الشرعي جميع ما يتعلق بالحكم وغيره مثل مطلق اصالة العدم التي هو اصل في كل حادث بل في كل ممكن ومنها اصالة نفي اللفظ عن المعنى اللغوي وعدم تعدد الوضع وعدم التغير في الماء المتلون وعدم التذكية في الجلد المطروح ومثل اصالة بقاء المعنى اللغوي على حاله واصالة بقاء المفقود وهو يستلزم كون مثل اصالة عدم النقل واصالة بقاء المعنى اللغوي ايضا خلافيا وبعضهم فرق في استصحاب حال الشرع بين ما ثبت بالاجماع او بغيره فنفى الاول دون الثاني كالغزالي وذهب المحقق الخوانساري الى منع حجيته بالمعنى المشهور يعني اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه كما قسميه الذين نقلنا عنه ثم قوى نفي الظاهر حجيته لا بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراط العلم بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا الحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده واستدل عليه اولا بانه اذا كان امرا ونهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب وثانيا بالروايات الآتية ثم قال فان قلت هذا كما يدل على حجية ما ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)